بخلافهما وبخلاف الغصب لان الانتزاع من يد الغاصب متيسر قال واذا
ولدت المأذونة من مولاها فذلك حجر عليها خلافا لزفر هو يعتبر البقاء
بالابتداء ولنا ان الظاهر انه يحصنها بعد الولادة فيكون دلالة الحجر عادة
الابتداء لان الصريح فاض على الدلالة ويضمن المولى قيمتها ان ركبتها
ديون لانه اتلف محلا تعلق به حق الغرماء اذ به يمتنع البيع وبه يقضى
حقهم قال واذا استدانت الامة المأذونة اكثر من قيمتها فدبرها المولى
فهي مأذونة على حالها لانعدام دلالة الحجر اذ العادة ما جرت بتحصين
المدبرة ولا منافاة بين حكميهما ايضا والمولى ضامن لقيمتها لما قررناه
في ام الولد قال واذا حجر على المأذون فاقراره جائز فيما في يده من المال
عند ابي حنيفة ومعناه ان يقر بما في يده انه امانة لغيره او غصب منه او يقر
بدين عليه فيقضى مما في يده وقالا لا يجوز اقراره لهما ان المصحح لاقراره
ان كان الاذن فقد زال بالحجر وان كان اليد فالحجر ابطلها لان يد المحجور
غير معتبرة وصار كما اذا اخذ المولى كسبه من يده قبل اقراره او ثبت حجره
بالبيع من غيره ولهذا لا يصح اقراره في حق الرقبة بعد الحجر وله ان المصحح
هو اليد ولهذا لا يصح اقرار المأذون فيما اخذه المولى من يده واليد
باقية حقيقة وشرط بطلانها بالحجر حكما فراغها عن حاجته واقراره دليل
تحققها بخلاف انتزاعه من يده قبل الاقرار لان يد المولى ثابتة حقيقة

وحكما

وحكما فلا تبطل باقراره وكذا ملكه ثابت في رقبته فلا يبطل باقراره من
غير رضاه وهذا بخلاف ما اذا باعه لان العبد قد تبدل بتبدل الملك
على ما عرف فلا يبقى ما ثبت بحكم الملك ولهذا لم يكن خصما فيما باشره قبل
البيع قال واذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده
ولو اعتق من كسبه عبدا لم يعتق عند ابي حنيفة وقالا يملك ما في يده ويعتق
وعليه قيمته لانه وجد سبب الملك في كسبه وهو ملكه رقبته ولهذا يملك
اعتاقه ووطء الجارية المأذونة وهذا آية كماله بخلاف الوارث لانه يثبت
الملك له نظرا للمورث والنظر في ضده عند احاطة الدين بتركته اما ملك
المولى ما ثبت نظرا للعبد وله ان ملك المولى انما يثبت خلافة عن العبد
عند فراغه عن حاجته كملك الوارث على ما قررناه والمحيط به الدين مشغول
بها فلا يخلفه فيه واذا عرف ثبوت الملك وعدمه فالعتق فرعه واذا نفذ
عنده يضمن قيمته للغرماء لتعلق حقهم به قال وان لم يكن الدين
محيطا بماله ورقبته جاز عتقه في قولهم جميعا اما عندهما فظاهر وكذا عنده
لانه لا يعرى عن قليله فلو جعل مانعا لانسد باب الانتفاع بكسبه فيختل ما هو
المقصود من الاذن ولهذا لا يمنع ملك الوارث والمستغرق يمنعه قال
وان باع من المولى شيئا بمثل القيمة جاز لانه كالاجنبي عن كسبه اذا كان
عليه دين وان باعه بنقصان لم يجز لانه متهم في حقه بخلاف ما اذا حابى الاجنبي

Copyright © King Saud University